ولم يبين انه وضع في بيته ولا يدري لمن المال اي لم يذكر صاحبه ضمن
لانه هو المودع وقد مات مجهلا وان دفع الى قوم وكان لا يدري الى من
دفع لا يضمن لان المودع غيره وهو لم يمت مجهلا المودع اذا قال
لرب المال الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات فالقول
قول رب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا
ظاهرا الا بقدر ما رد الى رب الوديعة ولا اخذ رب الوديعة فيكون
القول قوله في مقدار الماخوذ ولو ان قاضيا اودع مال اليتيم
اوقاتا فجحد ذلك المودع او مات ونوى ذلك المال لم يكن على القاضي
في ذلك شيء لان القاضي امين فيما صنع والامين لا ضمان عليه كذا ذكر
الولوالجي رجل له على اخر دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه
منه فقال المديون دفعت الدين الى الرسول وصدقه الرسول وقال
دفعته الى الدائن وانكر الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه رجل
دفع الى الدلال ثوبا للبيع فقال ضاع مني ولا ادري كيف ضاع
لا يضمن ولو قال لا ادري في حانوت وضعته يضمن انتهى وسيجي
تمام مسائل هذا الفصل في فصل انواع الضمانات ان شاء الله
تعالى والله الموفق للرشاد

الفصل الثامن في العارية

واحكامها العارية بالتشديد لانها منسوبة الى العار لان طلبها
عار وعيب وذل وهي امانة كالوديعة الا ان العارية امانة فيها
تمليك المنفعة ولهذا تنعقد بلفظ التمليك بان يقول ملكتك
منفعة داري هذه شهرا او جعلت لك سكنى داري هذه شهرا وللمعير
ان يفسخ العقد في كل ساعة لكونها عقد جائز غير لازم وفي البدائع

للعارية

للعارية شرايط منها القبض من المستعير مما يمكن الانتفاع به بدون
استهلاكه ومنها العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي
لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى
عنه حتى يصح اعارة الصبي الماذون له عندنا وكذا الحرية فليست
بشرط فيملكها العبد الماذون لانها من توابع التجارة فتملك
تملك التجارة ولا يضمن بلا تعد ان هلكت سواء هلكت باستعماله او لا وبه
قال الامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما ان هلكت من
الاستعمال المعتاد لم يضمن وان هلكت لا في حال الاستعمال يضمن
وفي المحيط ولو شرط الضمان في العارية قيل لا تصح العارية
وذكر العلامة ابن رستم الحنفي في نوادره رحمه الله تعالى رجل قال
لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له لا يضمن
والشرط لغو وكذا لو رهن ثوبا فقال المرتهن عندك اخذته رهنا على
انه ان ضاع تعطيني شيئا جاز الرهن والشرط باطل فان ضاع بالمال يكون
لو كان مساويا له فلو كان قيمة الرهن اكثر فالزيادة امانة
وصار مستوفيا دينه وان كان اقل صار مستوفيا لقدره ورجع
المرتهن بالفضل كما ياتي في موضعه انتهى ويجوز للمستعير ان
يعير ما استعاره عندنا اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس له ان يعير وذكر في البزازية
العارية لا تؤجر ولا ترهن وهل تودع العارية قال مشايخ
العراق نعم لانها دون الاعارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمر
قندي رحمه الله تعالى واختاره الصدر الشهيد ايضا وقيل لا لانه